الزهري وقتادة ممن يجمع حديثهم اي لجلالتهم اذا انفرد
الرجل عنهم بالحديث سمي غريبا فاذا روى عنهم رجلان
او ثلاثة او اشتركوا سمي عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا
يسمى مشهورا اه والذي حرره الحافظ ابن حجر اختصاص المشهور
بالثلاثة فما فوقها والعزيز بالاثنين وعليه فلا يجتمعان
واعلم ان وصف الحديث بالعزيز او المشهور او الغريب
لا ينافي الصحة ولا الحسن ولا الضعف بل قد يكون كل من الثلاثة
صحيحا وقد يكون حسنا وقد يكون ضعيفا الا ان الضعف
في الغريب اكثر ومن ثم كره جمع من الائمة تتبع الغريب كما مر
معنعن هو ما روي بلفظ عن دون بيان للتحديث والاخبار
والسماع كما اشار اليه بقوله كعن سعيد وعن كرم فاستغنى
بالمثال عن الحد واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن فالذي
صححه جمهور المحدثين وغيرهم انه من المتصل بشرط سلامة
معنعنه من التدليس وشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه
عنه بالعنعنة على ما ذهب اليه البخاري وشيخه ابن المديني
وغيرهما ولم يشترط مسلم الثاني بل اكتفى بثبوت كونهما
في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا او
تشافها

تشافها ونظر ابن الصلاح فيما قاله مسلم ومبهم ما فيه راو لم يسم
بسكون الميم للوزن ان لم يسم ذلك الراوي رجلا او امرأة في
الحديث او في الاسناد وفائدة معرفة المبهم زوال الجهالة اسما
الجهالة التي يرد معها الحديث حيث يكون الابهام في الاسناد
كحديث رجل او شيخ او فلان او بعضهم او ابن فلان او ابن او عم
فلان او زوجه وصنفوا فيه المبهمات وحكم حديثه حتى
يعرف بشرطه الا ان كان راويه لا يروي الا عن عدل وهو
من ائمة النقل والاصح قبوله وسماه اهل الاصول والفقه مجهول
العين وصححوا رد ما لم يكن الراوي عنه مجتهدا ووصفه
بنحو الثقة او نفي التهمة محتجا به في الدين وهو حينئذ
من مبهم التعديل فقبله الامام ابو حنيفة ورده الخطيب والصيرفي
مطلقا وبعضهم من غير الامام المتبوع في حق تابعه
خاصة وهو الاصح وكل ما اي حديث قلت رجاله اي
عدد رجال اسناده علا اي عرف عندهم بانه العالي وقسموه
خمسة اقسام الاول انتهاؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد به ذلك
الحديث بعينه بعدد كثير وهذا هو العلو المطلق فان صح
سنده كان الغاية القصوى فاما اذا كان مع ضعف فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)